



**مسيرة الاتحاد الجمركي
لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية
2002 - 2010**

أ ت

13م أ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة .

مسيرة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2002 -
2010 . - الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ 2010م .
18 ، 18 ص ؛ 20 سم .

عربي وانجليزي.

PROCESS OF THE CUSTOMS UNION OF COOPERATION عنوان آخر

COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0396 - 091 / ح / ك / 2010م.

/ التعاون الاقتصادي / / التكامل الاقتصادي / / الاتفاقيات الاقتصادية / /
الاتحاد الجمركي / / السوق الخليجية المشتركة / / التعرفة الجمركية / / تحرير
التبادل التجاري / / التجارة البينية / / التجارة الدولية / / الصادرات / / الواردات /
/ العمل الخليجي المشترك / / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية / / 2002
- /2010 .





مقدمة

نجحت دول مجلس التعاون خلال العقدین الماضیین في تطوير علاقاتها الاقتصادية بما يقربها من التكامل الاقتصادي ، كما تبنى مقام المجلس الأعلى خلال دوراته السنوية العديد من القرارات المهمة في المجال الاقتصادي والتي دفعت بالعمل الاقتصادي المشترك خطوات كبيرة إلى الأمام ، وقد كان من بین أهم هذه القرارات إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس الذي نقل أسلوب العمل الاقتصادي المشترك نقلة نوعية ، ذات صلة مباشرة بمصالح المواطن الخليجي وذلك من خلال إزالة العوائق الجمركية والغير جمركية بین الدول الأعضاء مما يساعد على فتح الأسواق الخليجية أمام المنتجات الوطنية ، ويسهل انتقال السلع الأجنبية بین أسواق الدول الأعضاء دون استيفاء رسوم جمركية عليها بعد أن تم استيفائها في نقطة الدخول الأولى ، مما يساهم في تقليل تكلفة هذه السلع وبالتالي توافرها في أسواق دول المجلس بأسعار منافسة ، وهذا ما جعل إقامة الاتحاد الجمركي من الانجازات الهامة لدول مجلس التعاون في المجال الاقتصادي ، وسيبقى من الانجازات الإيجابية على مدى الأجيال القادمة.

لقد كان لي وزملائي شرف المشاركة في اتخاذ القرارات التي صدرت من مقام المجلس الأعلى واللجان الوزارية في الفترة الواقعة من 2002م - 2010م ذات الصلة بإقامة الاتحاد الجمركي في موعده المحدد عام 2003م من قبل جميع الدول الأعضاء ، ومتابعة تنفيذ متطلباته في هذه الدول ، والعمل على إنهاء فتراته الانتقالية ، وأمل أن يستمر هذا الاتحاد الجمركي في تحقيق الأهداف التي انشئ من أجلها ، وأن يتضاعف عطاؤه لما هو أفضل، بما يفي بتطلعات قادة ومواطني دول مجلس التعاون ، ويؤدي دوره الفاعل في توثيق الشراكة الاقتصادية بین مواطني دول المجلس، والتي تعزز التكامل والاندماج بین شعوب الخليج.

عبدالرحمن بن حمد العطية

الأمين العام





افتتاحية

كان من بين الانجازات العديدة لمجلس التعاون في المجال الاقتصادي الإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس في مطلع عام 2003م، والذي حظي باهتمام ومتابعة مستمرة من مقام المجلس الأعلى في جميع دوراته الماضية ، وحقق الكثير من المكاسب لدول المجلس وأصبح محل اعتبار من قبل الشركاء التجاريين والمنظمات الدولية التي تنظر لدول المجلس ككتلة اقتصادية واحدة ، وجاء استجابة لتطلعات قادة دول المجلس حفظهم الله ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، لتحقيق مكاسب اقتصادية أكثر وأفضل تعود بالخير على دول المجلس .

ومنذ قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس تم انتقال العديد من السلع بين الدول الأعضاء ، واستفادت معظم الصناعات الوطنية من المزايا التي وفرتها الاتحاد الجمركي، وحُققَت التجارة البينية بين دول المجلس ومع العالم الخارجي نموًا ملحوظًا خلال الفترة التي مضت منذ بدء العمل بالاتحاد الجمركي ، كما تم الاتفاق منذ قيام الاتحاد الجمركي على عدد من الإجراءات والآليات الهامة لتسهيل العمل بنقطة الدخول الواحدة وانتقال السلع بين الدول الأعضاء .

وفي الوقت نفسه بذلت اللجان الوزارية والفنية والأمانة العامة جهوداً متواصلة خلال هذه الفترة لتطبيق أحكامه ومتطلباته وتذليل العقبات التي تعترض انسياب انتقال السلع بين الدول الأعضاء ، وتسعى لوضع السياسات المستقبلية لعلاقات اقتصادية نموذجية بين الدول الأعضاء بالمجلس ، ومع شركائها التجاريين من الدول والتجمعات التجارية الصديقة ، بما يبشر بمستقبل اقتصادي واعد لدول المجلس يليق بمكانتها الاقتصادية العالمية.

محمد بن عبيد المزروعى

الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية





مسيرة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2010 – 2002

انطلاقاً من العلاقات الخاصة بين دول المجلس والسمات المشتركة والأنظمة المتشابهة لهذه الدول وأيماناً منها بأهمية التعاون والتنسيق فيما بينها واستجابة لرغبات وطموحات شعوبها في توثيق عرى الروابط والصلات القائمة بينها في مختلف المجالات ، تم إنشاء مجلس التعاون في شهر مايو من عام 1981 م في قمة البداية والتي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة بما يخدم مصالح هذه الدول ولما فيه خير وصالح شعوبها ، حيث تم إقرار النظام الأساسي لدول المجلس، وفي نفس العام تم التوقيع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي تضمنت الجوانب التجارية والمالية والنقدية والصناعية والأنظمة الجمركية.

وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على أهداف مجلس التعاون الأساسية والتي من بينها “ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء وصولاً إلى وحدتها ” .

وبعد مضي عقدين من العمل الخليجي المشترك ، تمكنت هذه التجربة الرائدة على الرغم مما واجهته من تحديات سياسية وأمنية واقتصادية، وعلى الرغم من قصر عمرها الزمني نسبياً ، من تحقيق حصيلة من الإنجازات في مجالات متعددة ، ما كان لها أن تتحقق إلا بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضل وإصرار وعزيمة أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس على المضي قدماً في هذه المسيرة المباركة . فلقد سعى القادة من خلال لقاءاتهم ومشاوراتهم المستمرة على إرساء وتثبيت قواعد كيان مجلس التعاون



وتقوية دعائمه لتحقيق طموحات وتطلعات شعوبه ومواطنيه ، وذلك من خلال تعميق مسيرة مجلس التعاون الخيرة والتنسيق في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية وغيرها .

وبشكل العمل الاقتصادي محورا أساسيا من محاور العمل المشترك، لهذا جاءت الاتفاقية الاقتصادية والتي أقرها قادة دول المجلس في قمة مسقط في ديسمبر من عام 2001م لتحديد النهج الاقتصادي لمجلس التعاون في مختلف مجالاته . وتعكس المتغيرات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية وتنمية وتدعيم للروابط الاقتصادية وتقريب لسياساتها التجارية والمالية والنقدية والصناعية وغيرها .

وتعزيزا لمسيرة المجلس المباركة ورغبة في التكامل الاقتصادي بين دول المجلس ، فقد أعلن المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين والتي عقدت في الدوحة في ديسمبر 2002م عن قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس في مطلع عام 2003م ، وذلك انطلاقا من الأهداف والغايات التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون والاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس وتعزيزا للخطوات والجهود التي قطعتها مسيرة العمل الاقتصادي المشترك وحرصا منه على تقوية أواصر التعاون بين الدول الأعضاء وصولا إلى التكامل المنشود لتحقيق آمال وتطلعات مواطني دول المجلس.

واعتبرت تجربة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون بشكل عام من التجارب الناجحة على المستوى الإقليمي والدولي ، وبفضل اتفاق دول المجلس على قيام الاتحاد الجمركي في عام 2003م أصبحت دول المجلس ضمن جدار جمركي واحد تجاه العالم الخارجي ، حيث تستوفي الرسوم الجمركية على السلع الأجنبية لمرة واحدة فقط في نقطة الدخول الأولى، ويتم انتقال غالبية هذه السلع بين دول المجلس دون استيفاء رسوم جمركية مرة أخرى عليها ، وهذه الخطوة تعتبر من أهم خطوات الاتحاد الجمركي والتي طبقتها دول المجلس في اليوم الأول من قيام الاتحاد، ويتم معالجة نصيب كل دولة من الدول الأعضاء من الرسوم الجمركية الخاصة بالسلع الأجنبية التي يتم انتقالها بين الدول الأعضاء من خلال آلية المقاصة.



وعلى الصعيد الإقليمي والدولي أصبح الاتحاد الجمركي لدول المجلس حقيقة ملموسة وكياناً اقتصادياً فاعلاً ، واحتل في وقت قصير - إذا ما قيس بالتجارب الدولية المشابهة - مكانة لا بأس بها في الاقتصاد الدولي ، وبات مقصداً للتجمعات الاقتصادية الدولية وشركاء دول مجلس التعاون التجاريين من الدول الأخرى لإبرام اتفاقيات مناطق تجارة حرة مع دول المجلس ، واعتبرت الدول العربية التي تسعى لإقامة اتحاد جمركي عربي ، تجربة الاتحاد الجمركي لدول المجلس تجربة ناجحة وأخذت بمعظم مقومات هذه التجربة للاستفادة منها في وضع أسس ومقومات الاتحاد الجمركي العربي ، كما تمت معاملة دول المجلس كاتحاد جمركي في معظم المنظمات الدولية كمنظمة الجمارك العالمية ، ومنظمة التجارة العالمية ، ويتطلع الجميع لدور فاعل لهذا الاتحاد في المنظمات الدولية من خلال المشاركة في رسم للسياسات الاقتصادية الدولية ، وإبرام الاتفاقيات ذات الصلة بالتبادل التجاري العالمي ، بما يتفق ومصالح دول المجلس.

إن ما حققه الاتحاد الجمركي لدول المجلس يعتبر تنفيذاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس ، والتي نصت على إقامة اتحاد جمركي لدول المجلس يطبق في موعد أقصاه يناير 2003م ويتضمن كحد أدنى ما يلي:

- تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.
- أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.
- نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.
- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية ، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي ، والسلع الممنوعة والمقيدة.
- معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

وفي هذا الإطار طبقت دول المجلس تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي ، كما طبقت دول المجلس القانون الجمركي الموحد منذ عام 2002م وحقق هذا الانجاز فوائد كبيرة لإدارات الجمارك بالدول الأعضاء ، وبمجرد أن يعمل ما يزيد عن 60 منفذ جمركي بدول المجلس



بقانون جمركي موحد ، فهو انجاز تفخر به دول المجلس ، ومن خلاله تم العمل بأنظمة وإجراءات جمركية موحدة في كافة المنافذ الجمركية في الدول الأعضاء.

وفيما يخص نقطة الدخول الواحدة التي يتم بها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة على البضائع المستوردة لدول المجلس ، فقد طبقت جميع دول المجلس هذا المطلب منذ قيام الاتحاد الجمركي بشكل جيد ، حيث يتم تطبيق جميع الإجراءات الجمركية على جميع السلع الأجنبية في نقطة الدخول الأولى في أي من دول المجلس بحيث يقوم المنفذ الأول الذي دخلت عن طريقة البضاعة بإجراءات التفتيش والمعاينة على البضائع الأجنبية الواردة إليه والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وتنقل السلعة فيما بعد دون استيفاء رسوم جمركية عليها في الدول الأعضاء الأخرى التي تنتقل إليها داخل دول المجلس ، وقد حقق انتقال السلع الوطنية والأجنبية نموا ملحوظ فاق الـ 20% سنويا منذ قيام الاتحاد الجمركي ، واستفادت معظم الصناعات الوطنية من المزايا التي وفرتها الاتحاد الجمركي ، خلال الفترة التي مضت منذ بدء العمل به ، كما تم الاتفاق منذ قيام الاتحاد الجمركي على عدد من الجوانب الهامة للعمل بنقطة الدخول الواحدة من أهمها :

- 1 - الاتفاق على مفهوم الاتحاد الجمركي ، وأعتبر أنه هو المنطقة التي تستبعد فيها الرسوم « الضرائب » الجمركية واللوائح والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد، وتطبق فيها رسوم « ضرائب » جمركية ولوائح تجارية وجمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .
- 2 - الاتفاق على أسس الاتحاد الجمركي وهي التعرف الجمركية الموحدة تجاه العالم الخارجي، و القانون الجمركي الموحد لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة ، واعتماد لوائح وأنظمة متماثلة من الأسس التي يقوم عليه الاتحاد الجمركي لدول المجلس.
- 3 - السماح للبضائع الوطنية المنتجة بدول المجلس بالتنقل بكامل حريتها بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي بموجب الفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية والإحصائية.



- 4 - الاكتفاء بالفواتير المحلية الخاصة بالسلع الوطنية المثبت عليها دلالة منشأ وأسم المنتج لها بطريقة غير قابلة للنزع دون الحاجة لاصطحابها بشهادة منشأ ، أما السلع التي يعتذر . طبقاً لطبيعتها . تثبت دلالة المنشأ وأسم المنتج عليها بطريقة غير قابلة للنزع فإنها تنتقل خلال الفترة الانتقالية للإتحاد الجمركي كحد أقصى ، بموجب شهادة المنشأ بالإضافة للفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية والإحصائية.
- 5 - عدم مطالبة سلطات الجمارك بدول المجلس المنتجات الوطنية بشروط أكثر من تلك التي تطالب بها مثيلاتها الأجنبية الأخرى من حيث شكل ونوع ودلالة المنشأ.
- 6 - في حالة عدم قناعة السلطات الجمركية من منشأ أي بضاعة وطنية تحمل دلالة منشأ قابلة للنزع حسب طبيعة السلعة ، يتم ربط الرسوم الجمركية بالتأمين ويطلب صاحبها بتقديم المستندات التي تثبت منشأ البضاعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- 7 - تقوم الدول الأعضاء بتزويد الأمانة العامة بنسخ من التعليمات التي تقوم بإصدارها للإدارات أو المراكز (المنافذ) الجمركية لديها لتنفيذ القرارات ذات الصلة بمتطلبات الاتحاد الجمركي، لتقوم الأمانة العامة بتعميمها على بقية الدول الأعضاء.
- 8 - السماح للمخلصين الجمركيين بدول المجلس بممارسة مهنة التخليص في أي من الدول الأعضاء ومعاملتهم معاملة المخلصين الوطنيين.
- 9 - عدم ضرورة مطالبة المنتجات الوطنية بشهادة المطابقة عند تصدير منتجاتها إلى الدول الأعضاء والاكتفاء بتطبيقها على السلع الأجنبية الواردة لدول المجلس.
- 10 - تقوم إدارات الجمارك بدول المجلس باستيفاء الرسوم الجمركية على البضائع التي تصدر إلى أي من دول المجلس من المناطق والأسواق الحرة والمستودعات الجمركية العامة والخاصة بدول المجلس كأى بضاعة واردة من خارج دول المجلس.
- 11 - الاتفاق على آلية لتسوية الإيرادات الجمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس (الآلية المقاصفة) ، والمقصود بذلك



أن دولة المقصد النهائي التي تستهلك فيها السلعة تحتفظ بالإيرادات الجمركية لتلك السلعة.

- 12 - الاتفاق على آلية لمعالجة قضايا التبادل التجاري بين دول المجلس.
- 13 - تطبيق الدول الأعضاء للبيان الجمركي الموحد المتفق عليه في إطار دول المجلس للأغراض التالية (استيراد _ تصدير _ تصدير مؤقت _ ترانزيت _ مناطق حرة _ للأغراض الإحصائية) ، والتقيد بما ورد في نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس حول احتساب القيمة للأغراض الجمركية.
- 14 - إعداد دليل للموظف وآخر للتاجر عن تطبيق الاتحاد الجمركي، وتسمية ضباط اتصال في الإدارات العامة للجمارك بدول المجلس يمكن الاتصال بهم عند الحاجة ، وذلك لحل ما يكتنف انتقال السلع بين دول المجلس من عقبات. كما أعدت الأمانة العامة دليلاً عن إجراءات وخطوات تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون تم توزيعه على الدول الأعضاء ونشر على موقع الأمانة العامة في شبكة الإنترنت.
- 15 - الاتفاق على نموذج استبيان لمتابعة تطبيق الدول الأعضاء لخطوات وإجراءات الاتحاد الجمركي لدول المجلس.
- 16 - القيام بزيارات ميدانية بصفة دورية إلى بعض المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية بدول المجلس للوقوف على تطبيق الدول الأعضاء لإجراءات وخطوات الاتحاد الجمركي ويتم عرض تقارير عن تلك الزيارات على لجنة الاتحاد الجمركي ويتم رفعها للجنة التعاون المالي والاقتصادي.
- 17 - تبادل موظفي الجمارك للعمل المنافذ الجمركية في الدول الأعضاء لفترات محددة بهدف تبادل الخبرة في العمل الجمركي.
- 18 - التحاق موظفي الجمارك في دول المجلس في برامج التدريب التي تنظمها إدارات الجمارك في الدول الأعضاء.
- 19 - إلغاء شروط الحصول مسبقاً على رخص الاستيراد عند استيراد السلع الأجنبية لأي من دول المجلس.
- 20 - الاتفاق على قائمة موحدة للسلع سريعة التلف وإعطائها أولوية لإنهاء إجراءات فسحها على مدار الساعة وأثناء العطل الرسمية والأعياد في المنافذ الجمركية بدول المجلس أو في أماكن تفريغها.



- 21 - إعطاء تسهيلات لانتقال قطع الغيار والمواد المستخدمة في قطاعي الكهرباء وتحليه المياه بين محطات الكهرباء والماء في الدول الأعضاء وخاصة عند حالات الطوارئ على مدار الساعة.
- 22 - القيام ببنودات تعريفية في جميع الدول الأعضاء بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة فيها وذلك لشرح خطوات وإجراءات تطبيق الاتحاد الجمركي.
- 23 - رفع تقرير دوري من قبل الأمانة العامة عن سير الاتحاد الجمركي يعرض على لجنة التعاون المالي والاقتصادي.
- 24 - العمل بنظام التخليص الفوري لإنهاء الإجراءات الجمركية للبضائع التي يصطحبها المسافرون بالمراكز الحدودية لدول المجلس.
- 25 - إعداد بيانات الصادر للبضائع ذات المنشأ الوطني بالمراكز الحدودية بدول المجلس.
- 26 - إلغاء العمل بنظام العبور (الترانزيت) للبضائع من دول المجلس بعد قيام الاتحاد الجمركي ، حيث ينتهي وضع العبور بالنسبة للبضائع الأجنبية الواردة لأي من دول المجلس في أول منفذ جمركي دخلت عن طريقه البضائع، ويبدأ النقل بالعبور بالنسبة للبضائع الصادرة أو المعاد تصديرها من آخر منفذ جمركي خرجت عن طريقه البضاعة.
- 27 - تخصيص ممرات خاصة في المنافذ بين الدول الأعضاء لمواطني دول المجلس وتوضع عليها لوحات تحمل عبارة «مواطنو دول مجلس التعاون».
- 28 - معاملة وسائط النقل المملوكة لمواطني دول المجلس نفس معاملة وسائط النقل الوطنية العائدة لمواطني الدولة.
- 29 - الاكتفاء بشهادة صلاحية المواد الغذائية الصادرة من الدولة العضو المصدرة ووضع نموذج موحد لذلك .
- 30 - عدم ضرورة تصديق شهادات المنشأ والفواتير المصاحبة لها وشهادات صلاحية المواد الغذائية والخاصة بالبضائع ذات المنشأ الوطني من السفارات والممثلات والقنصليات بدول المجلس.
- 31 - الاتفاق على آلية احتساب القيمة الجمركية لوسائط النقل المستعملة في المراكز الجمركية بالدول الأعضاء .



- 32 - الاتفاق على قوائم السلع الممنوعة والمقيدة الموحدة والمنفردة في الاتحاد الجمركي لدول المجلس .
- 33 - الاتفاق على آلية المقاصة الالكترونية للإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس .
- 34 - الاتفاق على آلية انتقال السلع المقيدة في الوضع النهائي للاتحاد الجمركي في دول المجلس.
- 35 - الاتفاق على قواعد احتساب القيمة الجمركية للسلع الأجنبية الواردة لدول المجلس وفق المعايير الدولية وذلك بتعديل المادة الأولى من اللانحة التنفيذية للقانون الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 36 - بدء العمل في مركز المعلومات الجمركي لدول المجلس الذي سيوفر معلومات هامة عن العمليات الجمركية في إدارات الجمارك بدول المجلس وتزويد إدارات الجمارك في الدول الأعضاء بالتعليمات الموحدة ذات الصلة بالاتحاد الجمركي ويتابع تنفيذها ، ويوفر المعلومات التي تطلبها الدول الأعضاء عن حركة انتقال السلع بين دول المجلس ومع العالم الخارجي.
- 37 - صدور الطبعة الثانية من القانون الجمركي الموحد لدول المجلس، والذي يتضمن الآلية الجديدة لاحتساب القيمة للأغراض الجمركية وفق متطلبات منظمة التجارة العالمية والتي بدأ تطبيقها في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس في مطلع عام 2008م .
- 38 - صدور الطبعة الثانية من التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس والتي تضمنت السلع التي تم الاتفاق على إعفاؤها من الرسوم الجمركية.
- 39 - الاتفاق على آلية انتقال البضائع عبر المراكز البينية لدول المجلس في الوضع النهائي للاتحاد الجمركي.
- 40 - الاتفاق على الإجراءات الموحدة لمعاينة وفسح الإرساليات الواردة عبر المنافذ البرية لدول المجلس والخاصة بالنقل البريدي .
- 41 - الاتفاق على آلية احتساب قيمة وسائط النقل المستعملة التي يتم استيرادها لدول المجلس.



42 - الاتفاق على آلية معاملة السلع الأجنبية التي ترد بدون دلالة منشأ تدل على منشأها.

43 - الاتفاق على إعفاء عدد من السلع التي تأتي ضمن التزامات دول المجلس لمنظمة التجارة العالمية في إطار اتفاقية تكنولوجيا المعلومات .

44 - انضمام دول المجلس إلى اتفاقية كيوتو الدولية لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية .

45 - انضمام دول المجلس للاتفاقية الدولية للإدخال المؤقت للبضائع .

46 - بدء العمل في المقاصة الالكترونية في إدارات الجمارك في الدول الأعضاء من خلال مركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون.

وبعد مضي ما يقارب الثمانية أعوام على إقامة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون، والتي تم العمل خلالها بفترة انتقالية من المقرر أن تنتهي مع نهاية عام 2010م ، ومن خلال التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء ، والاتفاق خلال هذه الفترة على العديد من الآليات والإجراءات الجمركية التي تسهل انتقال السلع بين دول المجلس ، يمكننا القول بأن الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون قد حقق معظم الأهداف التي تمت إقامته من أجلها ، وهو في طريقة للوصول بمشيئة الله تعالى لوضعه النهائي المتمثل في إنهاء الدور الجمركي في المراكز الجمركية البينية، وانتقال السلع عبر هذه المراكز دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الإبقاء على الرقابة الأمنية والمحجربة .

وحرصاً من مقام المجلس الأعلى على متابعة تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس، فقد قرر في دوراته الماضية منذ إقامة الاتحاد الجمركي، على تكليف اللجان الوزارية المختصة بمتابعة تطبيق الاتحاد الجمركي بالدول الأعضاء لضمان حسن سير العمل به وتسهيل انسياب حركة السلع بين أسواق دول المجلس، وإزالة المعوقات الجمركية وغير الجمركية التي تحد من حركة التجارة بينها ، واستكمال متطلبات الاتحاد الجمركي لدول المجلس قبل انتهاء عام 2010م للوصول لوضعه النهائي .



وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن مسيرة الاتحاد الجمركي في مجلس التعاون كانت بحاجة لصدور القرارات بنفس القدر الذي كانت فيه بحاجة لمتابعة تنفيذ هذه القرارات من خلال اللجان الوزارية والفنية ومن الدول الأعضاء والأمانة العامة ، وقد ساهم الجميع ، وبذلوا جهوداً مميزة في إنجاح تجربة الاتحاد الجمركي والتي سيبقى أثرها على مدى الأجيال القادمة ، كما بذل الجميع مساعيهم الحميدة في سبيل تذليل العقبات التي اعترضت تنفيذ متطلبات الاتحاد الجمركي .

وبموجب قرار المجلس الأعلى في دورته الثلاثين التي عقدت في دولة الكويت في ديسمبر 2009م ، وقراره في لقائه التشاوري الثاني عشر الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في مايو 2010م سيستمر العمل بالفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي حتى نهاية عام 2010م ، على أن يتم الاتفاق خلال هذه الفترة على ما تبقى من متطلبات الاتحاد الجمركي، وأن يتم العمل بوضعه النهائي طبقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية اعتباراً من الأول من يناير 2011م .

وبالله التوفيق ...



مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية